

## ٥٢) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

محمد ابن طوق المري

هل يجوز التعليل بالعلة القاصرة نعم يا جود. نعم. والغرض منها نعم؟ وايضا ان يعلم امتناع الكيف. احسنت. احسنت. من اه قال بالجواز اه والله الشافعية وعكسه عدم جوازه قول نعم احسنت - [00:00:00](#)

هل يجوز التعيب هل يجوز التعين بحكم شرعي؟ نعم يجوز. نعم يجوز. ما مثال نعم احسنتم بارك الله فيكم. بارك الله فيكم. نسمع المتن الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد - [00:00:50](#)

اللهم اغفر لنا ولوحياتنا ولوالدينا ووالدينا والمسلمين اجمعين. اللهم صلي اجمعين. قالوا نصلت رحمه الله وثبوت الحكم في محل النقص في عند الشافعية ذي العلة والاكثرون ان اوصاف العزة لا ينحصروا في عددهم - [00:01:20](#)

ليلة خمسة. نعم احسنتم بارك الله فيكم. قال وثبوت الحكم في محل النص بالنص عند اصحابنا والحنفية. بوجوب قبوله وان لم تعرف تحريم الخمر هل هو ثابت بالنص؟ بقوله تعالى يا ايها الذين - [00:01:40](#)

امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. او هو ثابت بالعلة وهي الاسكار وثبوت الحكم في محل النص بالنص عند اصحابنا والحنفية عند الحنابلة ومعه - [00:02:00](#)

الحنفية هو ثابت بالنص. لوجوب قبوله وان لم تعرف علتة لانه يجب قبول الحكم ولو لم تعرف العلة. وعند الشافعية بالعلة. وهو مذهب المالكية ايضا هو ثابت بالعلة وهي الاسكار. والخلاف في هذه المسألة لفظي. لا يترتب عليه شيء - [00:02:20](#)

والاكثرون ان اوصاف العلة لا تنحصر فيه عدد. وقيل الى خمسة. الاكثرون ان اوصاف العلة لا ينحصر في عدد بمعنى انه يجوز التعليل بعلة مركبة من اوصاف كثيرة. بعدد تحديده بعدد وقيل خمسة فاذا - [00:02:50](#)

ازالت الخمسة الاستثقلوها ولم يتمموها. وهذا التحديد لم يدل عليه شيء. نعم وقال رحمه الله كقوله العزة كذا او بادواتها كقوله ذلك لانهم كفروا. كقوله لتكونوا شهداء للناس قوله تعالى كي لا يكون زوجة وحتى نحو قوله تعالى حتى لا تكون نحن قوله تعالى - [00:03:20](#)

او بالتكبير والاجماع ما بالفعل وتدخل على السبب كقوله صلى الله عليه وسلم واهل الحب والثالث والثالث وقوله قول يعني مراقبة جواب سؤالها لرمضان او بعدم فائدته بقوله انها من الخوافين عليم - [00:04:00](#)

مشتقا لم يجعل عزلة لحكم اخر لكم مفيدا لقوله تعالى واحل الله البيت في صحة محرم الامام عليه ولو من الخصمين كبد. وهي حصول المصلحة في اثبات الحكم الوقت كالعادة مع اثنين ولا يعتبر كونها ما شاء الفتنة والمؤثر ما ظهر تأثيره في الحكم بنص او اسماع وهو ثلاثة - [00:04:30](#)

المنة تغضب والمنافق والغريب. وقد قصر قوم قياس على المؤشر وحده. احسنت بارك الله فيكم. قال رحمه الله تعالى ولاثبات العلم التي طرق ثلاثة. هذه الطرق تسمى مسالك العلة. وهي النص - [00:05:20](#)

والاجماع والاستنباط. ومسالك العلة الطرق التي يسلكها المجتهد لاثبات على الوصف. مسائل العلة هي الطرق التي يسلكها المجتهد لاثبات على الوصف. ومسلك العلة ما دل على النية الشيء متى ما حصل. مبتدأ بالنص. فقال النص بان يدل عليها بالصريح - [00:05:40](#)

كقوله العلة كذا او بادواتها وهي الباء واللام وكى وحتى ومن اجل وذكر المؤلف رحمه الله تعالى تبعا لابن قدامة جعل هذه الامثلة كلها من الصريح وهذه الادوات كلها مما يدل على العلة بصراحة - [00:06:10](#)

وغيره خالفه في بعضها. فجعل الباء واللامه من الظاهر غير الصريح ما وجه استثناء الباء واللام حتى من الصريح وعدّها من الظاهر لأنها تردنا مع احسنت احسنت لانها تجد لمعان اخرى. ما مثاله - [00:06:40](#)

نعم. بارك الله فيكم احسنتم. اذا هذه الادوات تسمعون منها ما هو صريح في العلمية. كان يقال علة كذا. او من اجل من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل لا يتنادى اثنان الثالث حتى تختلطوا بالناس من اجل - [00:07:20](#)

ان ذلك يحزنه. وكذلك كي كي لا يكون عدوة بين الاغنياء منكم وما الباء واللام حتى فهي من الظاهر. للسبب الذي ذكرتم من انها تحتمل غير التعليل. ومن ورودها التعليل ما ذكره المؤلف ذلك بانهم كفروا - [00:07:50](#)

لتكونوا شهداء على الناس. حتى لا تكون فتنة وقتالوهم حتى لا تكون فتنة ثم قال او بالتنبيه والايماء اين سبق الكلام على هذه الدلالة هذه الدار هي التي سبقت معنا. اين وردت؟ نعم - [00:08:20](#)

نعم احسنت. في المفاهيم. وهي هنا بنفس معناها هناك. ما مناداة تنبيه والاماء نعم. احسنتم. بارك الله فيكم. اي يقرأ عن الحكم بوصف على وجه لو لم يكن الوصف عدة للحكم لكان الكلام - [00:09:00](#)

معيبا بعيدا عن فصاحة ان يقرن الحكم بوصف على وجه لو لم يكن الوصف علة الحكم لكان الكلام امام بعيدا عن الفصاحة. قال او بالتنبيه والايماء اما بالفاء. له صور كثيرة كلها ترجع الى هذا المعنى - [00:09:30](#)

في السابق قال اما بالفاء. وهذه الفاء قد تدخل على السبب وقد تدخل على الحكم. قال وتدخل قوله صلى الله عليه وسلم فانه يبعث ملبيا. في حديث الرجل الذي وقع عن راحلته يوم عرفة فوقسته فمات. قال النبي - [00:09:50](#)

صلى الله عليه وسلم اغسلوا وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا لماذا يكفن في ثوبيه؟ ولا يحنط ولا يخمر رأسه لماذا؟ نعم. اذا الفاء هنا دخلت على السبب. قالوا وعلى الحكم - [00:10:10](#)

مثل والسارق والسارقة فاقطعوا. اين الوصف هنا؟ واين الحكم؟ التفحص احسنت والفاء ودخلت على الحكم. نعم. قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. اين الوصف؟ واين الحكم اعتزال النساء بسبب الحج. احسنت - [00:10:40](#)

والفاء دخلت على الحكم احسنتم. وسهى فسجد في حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى. فسجد السجدين ثم تشهد هذا ثم سلم. اخرجه ابو داود والترمذي. والحديث بهذا اللفظ في اسناده كلام لكن المقصود المثال. وقد مثل به ليبين ان الفاء - [00:11:10](#)

تأتي للتعليم في غير كلام الشارع. فهنا الراوي رتب الحكم على الوصف بالفاء. سها فسد. قال وزنا فرجم. زنا فرجم. هذه رواية بالمعنى لم يرد الحديث بهذا اللفظ زنا فردم. والفاء دخلت على الحكم زنا فردم - [00:11:40](#)

قال او ترتبيه على واقعة سئل عنها يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن واقعة فيجيب بحكم فيدل على ان الوصف المذكور في السؤال هو العلة. يسأل عن واقعة فيجيب بحكم. فيدل - [00:12:10](#)

كل هذا على ان الوصفة المذكورة في السؤال هو العلة. مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة في في جواب سؤاله عن واقعة في نهار رمضان. قال او لعدم فائدته ان لم يكن عدلة. نعم في المثال السابق اين الوصف واين الحكم - [00:12:30](#)

الوصف والجماع والمواقع. نعم. احسنت احسنتم. قال او لادم فائدته ان لم يكن علة. طبعا هذه الانواع التي ذكر والتي سيذكر كلها ترجع الى المعنى السابق انه اقترن الحكم بوصف على وجه لو لم يكن الوصف علة للحكم لكان كلام معيب بعيدا عن الفصاحة. قال او لعدم - [00:13:00](#)

لفائدته ان لم يكن علة. كقوله صلى الله عليه وسلم انها من الطواف نعليكم في حديث ابي قتادة في الهرة انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم. كيف تنزل كلام المؤلف؟ على هذا المثال - [00:13:30](#)

قوله صلى الله عليه وسلم لو لم يكن في العلة لما كانت له فائدة. احسنت. لو لم يكن علة لما كانت له فائدة احسنتم. قال او نفي حكم بعد ثبوته لحدوث وصف. كقوله لا يرث. هذا الحكم وهو - [00:13:50](#)

والارث نعم شيخنا. هل يمكن ان يقال انها خطوة حين التعليق استفيد؟ نعم. ايه احسنت بارك الله فيك هذا يكثر هو لو لم تكن انها لو

لم توجد انها كان فهمت تعليل لانه وجد حكم بالنجاسة ووصف بالطواف - 00:14:20

لكن كثيرا ما تأتي العلة بعد ان يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شيء عظيم. اي لان جلسات الساعة شيء عظيم. فاغويناكم انا كنا غاوين. ما العلة ما بعد ان يعني لانا قد ورد في قراءة ان لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك - 00:14:40

بيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. وفي رواية ان الحمد فمبادئنا هو العلة. وهذا كثير. ومنه هذا المثال جزاكم الله خيرا قال او نفي حكم بعد ثبوته لحدوث وصف. كقوله صلى الله عليه وسلم لا يترك قاتل. لا يرثي - 00:15:10

قاتل اي لقتله؟ الحكم هنا هو الارث. كان ثابتا له هذا الوارث. وليكن آآ الابن مثلا كان ثابتا له قبل فهو وارث في الاصل. لكنه نوفي الارث نوفي لوصف القتل. فدل على ان القتل هو العلة. نفي حكم بعد ثبوته. لحدوث وقت - 00:15:40

نفي الارث بعد ان كان ثابتا لها لانه قريب منه لانه قريب له. لحدوث وصفه وورقته. قال او ان عن فعل بعد فعل مثله لعذر فيدل على علية العذر. كامتناعه عن دخول بيت فيه كلب - 00:16:10

هذا يدل على ان علة الامتناع من دخول البيت ما هي وعليكم السلام ان فيه كلبة احسنت او تعليقه على اسم مشتق من وصف ناس بالله من هنا بيانية بمعنى او تعليقه على اسم مشتق هو وصف هو وصف مناسب له - 00:16:30

والمراد للوصف ما دل على معنى وذات كاسم الفاعل واسم المفعول وصفة مشبهة ونحوها اليس المقصود بالوصف النحوي؟ اذا تعليق الحكم على مشتق مؤذن اذا علق الحكم على مشتق دل على علية ما منه الاشتقاق. اذا علق الحكم على مشتق - 00:17:00

دل على علية ما منه الاشتقاق. وهذا معنى قولهم ترتيب الحكم على وصف يؤذن بعليته ان الابرار لفي نعيم. اين الوصف واين الحكم نعم. والحكم؟ في نعيم احسنت. اذا ان الابرار لفي نعيم لبرهم. وان الفجار لفي جحيم لفجورهم. رتب الحكم - 00:17:30

وهو كون الابرار في نعيم على وصف وهو قوله تعالى الابرار. فدل على علية ما منه اشتقاق الابرار مشتقة. ما الذي منه الاشتقاق؟ الذي منه الاشتقاق هو المصدر. المصدر هو الاصل. والمصدر الاصل واي اصل ومنه اصح اشتقاق - 00:18:19

فدل على النية والاشتقاق الذي هو البر. ان البراءة نعيم لبرهم. وان الفجار لفي جحيم لفجورهم. قال كقوله تعالى اقتل المشركين كذلك او اثبات حكم ان لم يجعل علة لحكم اخر لم يكن مفيدا. كقوله تعالى واحل الله البيع لصحته - 00:18:39

فيه اثبات حكم وهو حل البيع. قال ان لم يجعل علة لحكم اخر لم يكن مفيدا. ان لم يجعل حل البيع علة لحكم اخر هو صحة البيع لم يكن مفيدا اي لم يكن لذكره فائدة - 00:19:03

هكذا تنزل كلامه مع المثال. او اثبات نعم شيخنا. كيف شيخنا؟ نعم. او اثبات حكم ناخذ هذا المثال وهو قوله تعالى واحل الله البيع ونطبق عليه كلامه. او اثبات حكم هو حل البيع - 00:19:27

ان لم يجعل هذا الحكم وهو حل البيع. علة لحكم اخر هو صحة البيع. لم يكن مفيدا. لم يكن كن بدكنه فائدة فدل على ان علة هي ماذا ما عدة الصحة؟ الحل حل البيع احسنت - 00:19:49

قال وحرم الربا ببطئانه. نعم كيف تنزل كلام المؤلف على هذا المثال بعد حرمة الربا. نعم علة لبطلان الربية. احسنت. احسنت. اثبات حرمة الربا لبطلان عقد الربا. ان لم يجعل علة يعني ان لم يجعل التحريم وعلة البطلان لم يكن بذكره - 00:20:25

فائدة وطبعا هذه الطرق للايماء ليست على سبيل الحصر. بل كل ما اشعر بالتعليل فهو ايماء فمثلا ترتيب الحكم على وصف ترتيب الحكم على وصف بصيغة الجزاء. يدل على التعليم. ترتيب حكم على وصف بصيغة الجزاء يدل على التعليم. ومن يتق - 00:21:05

الله يجعل له مخرجا. ركب حكم يجعل له مخرجا. على وصف يتقي الله. بصيغة الجزاء الشرط من؟ فدل على التعليل. اذا ما العلة التقوى احسنت طيب قال تعالى من يأتي منكن يا نساء النبي من يأتي منكن لفاحشة بيناته يضاعف لها بضعفين - 00:21:35

كتب حكم على وصف بصيغة الجزاء. ما العلة ان من يأتي من كنيه فاحشة مبينة. من يأتي منكن من نساء النبي فاحشة بينة يضاعف لها هذا بضعفين هل تستطيع ان تطبق على الآية ومن يتق الله يجعل له مخرجا؟ تعريف الامام والتنبيه - 00:22:05

الحمد لله بوصف وهو التقوى لو لم يكن هذا لو لم يكن هذا الوصف والفشل نعم احسنت طيب كيف نطبق هذا على انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم - 00:22:35

يقال ان الطواف وصف للحب وطهارتها ولو لم يكن هذا الوصف الذي هو الطواف نعم احسنت بارك الله فيكم. كل هذه الامثلة التي اخذناها بانواعها كلها تستطيع ان تطبق عليها حد ذات الايمان والتنبيه. ان الابرار في نعيم - [00:23:06](#)

الحكم بوصف في نعيم هو الحكم. الابرار هو الوصف. لو لم يكن الوصف عدة للحكم لكان كلامه معيبا بعيدا عن الفصاحة اذا وصفه هو العلة. وهكذا في كل اللاتيان. نعم. هل يمكن يجعل مثلا - [00:23:46](#)

او يختلفون فيه. هل يمكن ان يجعل مثال من الصريح؟ يعني من اه النص الصريح؟ نعم يقول قائل ان هذا نص ضيف جدا. اه ما فهمت كلامكم. يقول يعني هذا ليس من الايمان والتنبيه انما هذا نفسه لديه عليكم - [00:24:06](#)

يقول هذا مثلا ليس من صريح ليس من الامام والتنبيه. ايه نعم قيل بهذا. نعم قيل بهذا. قيل ان ذكر ان تعليل يعني العلة التي تأتي بعد ان من النص الصريح. آآ من النص من النص - [00:24:34](#)

قيل بهذا واذا كانت من الناس فينبغي الا تكون من النص صريح. لان ان موضوعه للتأكيد ليست موضوعه للتعليم قيل بهذا ولو قيل به فلا يترتب على هذا شيء. لو جعلتها من النص او جعلتها من - [00:24:54](#)

الامام والتنبيه فعليكم احتمالين هي تستفاد منها العلة فهي مسلك من مسالك العلة. نعم ثم ما قال والاثم نعم شيخنا. قال الامام في قوله او اثبات حكمه اخر. يعني هنا مثلا - [00:25:15](#)

يعلم حكم تقليدي فيكون علة لحكم وضعي اخر نعم المثالان اللذان ذكرهما هما كما قلتم اثبات حكم هو تكليفي. ان لم يجعل عدة لحكم اخر هو حكم وضعية لكن لا يلزم قد يعني يكون مثلا اذا قيل يجوز بيعه فيجوز - [00:25:35](#)

هنا صرح بالحكمين الاول تكليفي والثاني تكليفي فيه اثبات حكم هو جواز البيع. ان لم يجعل جواز البيع علة لجواز الرهن لم يكن مفيدا. لا قد يكون هذا الله اعلم. وايكم ثم قال والاجماع - [00:26:09](#)

والمقصود به ان يجمع العلماء على ان هذا الوصف عدة للحكم. هذا المقصود. ان يجمع العلماء على ان هذا الوصف علة بالحكم قال فمتى وجد الاتفاق عليه ولو من الخصمين ثبت؟ مثاله - [00:26:37](#)

نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان. العلة هي تشويش الفكر فيقاس على الغضب غيره مما فيه شويش وافكر تشويش وفكر كالخوف الشديد والجوع الشديد والحقن ونحو ذلك. وكذلك مثلا الاجماع على ان الصغر علة لولاية المال - [00:26:57](#)

فتقاس عليها ولاية التزويج الاخ الشقيق مقدم على الاخ لاب في الميراث بالاجماع لانه اقوى من الاخ غياب. فيقاس التزويج على الميراث. فيقدم الاخ الشقيق مع الاخ سيدي اب في تزويج اختهما. فيكون الاخ الشقيق اولى من - [00:27:20](#)

الاخ لاب في التزويج قال والاستنباط. الاستنباط اما بالمناسبة وهي المصلحة في اثبات الحكم عن الوصف. نعم. استنباط العلة قد يكون بمناسبة قد يكون بالسوري والتقسيم وقد يكون بقياس الشبه وقد يكون بنفي الفارق بين بين الاصل والفرع. هذه الاربعة كل - [00:27:54](#)

وتدخل في استنباط قال اما بالمناسبة. والمناسبة في اللغة الملازمة. وهي في الاصطلاح كون الوصف يتضمن ترتب الحكم عليه مصلحة. كون الوصف يتضمن ترتب الحكم عليه مصلحة. وهذا معناه ما عرفها به في قوله وهي حصول المصلحة في اثبات الحكم من الوصف. فمثلا الاسكار - [00:28:24](#)

وصف مناسب لتحريم الخمر. لماذا؟ لان في تحريمه تحصيل مصلحة حفظ العقل. فالاسكار وصف مناسب لتحريم الحاجة كاملة للمؤلف. وصف مناسب لباحة البيع لانه قد تألق حاجتك بما في يد غيرك وهو لا يبذل - [00:28:54](#)

لك مجانا لا يضره الا بعوض فناسب هذا ان يباح البيع. قال ولا يعتبر كونها منشأ الحكمة. ولا انتبهوا كونها منشأ الحكمة يعني لا يشترط في الوصف المعلل به استخراج بطريق المناسبة لا يشترط في الوصف المعلل به استخراج بطريق مناسبة ان يكون - [00:29:14](#)

بان تظهر فيه الحكمة. وعلى هذا فالواصف نوعان نعم شيخنا. لا يشترط في الوصف. المعذب به المستخرج في طريق المناسبة ان

يكون منشأ الحكمة المنشأ الموضع الذي تنشأ فيه تظهر فيه الحكمة. والحكمة هي المعنى الذي من اجله كان الوصف عدة للحكم -

[00:29:44](#)

وهي التي التي قال في المراقي وهي التي من اجلها الوصف جراء علة حكم عند كل من درى. وهي التي من اجلها حكم عند كل من درى. اذا الاوصاف نوعان. وصف يكون منشأ للحكمة. ووصف لا يكون - [00:30:24](#)

سألني الحكمة. مثال الوصف الذي يكون منشأ للحكمة السفر تنشأ عنه المشقة وهي الحكمة هي الحكمة المقصودة من تشريع قصر الصلاة. السفر تنشأ عنه المشقة. وهي المقصودة من تشريع قصر الصلاة. والوصف والنوع الثاني الوصف الذي لا يكون من شأن الحكمة. كملك النصاب - [00:30:44](#)

ملك النصاب وصف مناسب لايجاد الزكاة. لكن لا تظهر فيه الحكمة وهي شكر النعمة اذا لا يشترط في الوصف الذي علل به ان يكون منشأ للحكمة ان تظهر فيه الحكمة. قد قد تظهر فيه الحكمة وقد لا تظهر. والمؤثر - [00:31:14](#)

ما ظهر تأثيره في الحكم بنص او اجماع. والمؤثر ما ظهر تأثيره في الحكم بنص او اجماع اه قبل ذلك المناسبة اه نعم سيأتي الكلام عليه. المؤثر ما ظهر تأثيره في الحكم بنص و اجماع. بمعنى انه دل نص - [00:31:44](#)

او اجماع على انه مؤثر في الحكم. دل نص او اجماع على انه مؤثر في الحكم. ومثال ما اه ظهر تأثيره في الحكم بنص قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. الاذى - [00:32:14](#)

علة لوجوب اعتزال النساء في المحيض. وقد ظهر تأثيره في الحكم بالنص مثال الاجماع اجماع العلماء على ان الصغر علة للولاية على مال الصغير قال وهو ثلاثة المناسبة اقول للمناسب انواع المناسب انواع منه - [00:32:34](#)

ومنه المطلق ومنه الملائم ومنه الغريب. ثم يناسب اربعة انواع مؤثر ومطلق ومدايم وغريب. هذه اربعة انواع للمناسب. المؤثر هو الذي اخذناه الان. ثم قال وهو وثلاثة ظاهر كلامه ان هذه الثلاثة اقسام للمؤثر والواقع ان المؤثر قصير - [00:33:14](#)

لها فهي اقسام مع المؤثر للمناسب. المناسب اربعة انواع المؤثر وهذه الثلاثة التي ستأتيه. وهي المطلق والملائم والغريب. قال مناسب مطلق. هذا النوع الثاني من المناسب. النوع الاول المؤثر والنوع الثاني المناسب المطلق - [00:33:44](#)

المناسب معناه انه يتضمن ترتب الحكم عليه مصلحة. المطلق معناه انه لم يدل دليل على اعتباره ولا على الغائه. وهذا هو المصلحة المرسله. وقد سبقت هذا النوع الثاني من المناسب هو مناسب لانه يتضمن ترتب الحكم عليه مصلحة لكنه مطلق لانه لم يرد -

[00:34:14](#)

دليل باعتباره ولا برواية. ثم النوع الثالث من المناسب الملائم. والملائم هو الوصف مناسب الذي رتب السارع حكما على وفقه. لكن لم يعتبره الشارع بعينه في عين الحكم. لم يعتبره الشارع بعينه في عين الحكم - [00:34:44](#)

اه عندنا وصف وعندنا حكم قد يعتبر عين الوصف او جنسه في عين الحكم او جنسه. فالاقسام اربعة قد يعتبر عين الوصف في عين الحكم. او عين الوصف في جنس الحكم. او جنس الوصف في عين الحكم - [00:35:14](#)

او جين سود وصفي في جنس الحكم. الاقسام اربعة. اذا اعتبر عين الوصف في عين الحكم فهذا هو المؤثر الذي مر معنا. والاقسام الثلاثة الباقية هي عندنا وصف وحكم. وكل واحد منهما - [00:35:44](#)

قد يعتبر من حيث العين او الجأس قد يعتبر عين الوصف في عين الحكم. او عين الوصف في جنس الحكم. او جنس الوصف في عين الحكم او جنس وصف في جنس الحكم. في الاقسام الاربعة والقسم الاول وهو الذي اعتبر اي نونصي فيه في جنس الحكم في -

[00:36:14](#)

عين الوصف في عين الحكم هو المؤثر. والاقسام الثلاثة الباقية هي الملائم. اذا الملائم ثلاثة اقسام. الملائم ثلاثة اقسام ونأخذها على نفس الترتيب السابق. القسم الاول اذا اعتبر عين الوصف في جنس الحكم - [00:36:44](#)

الان عين الصغر في عين الولاية على المال سبق انها من المؤثر. لانه اعتبر عين الصغر في عين الولاية على المال لكن اذا اعتبر عين الصغر في جنس الولاية فثبتت ولاية النكاح - [00:37:04](#)



على الصغيرة. فهنا اعتبرت اين الصغير؟ في جنس الولاية. لم تعتبرها في عين الولاية على المال بل نظرت الى انه الى ان الصغير اعتبر في عين روية المال فذهبت انت والحقت ولاية النكاح جامع انها مع ولاية المال جنس واحد. كلاهما ولاية. فاذا اعتبرت عين الصغار - [00:37:24](#)

في جنس الولاية فهذا يسمى بالملائم نعم. واليكم احسن الله نعم المراد بالعين الشيء نفسه. وبالجنس ما هو اعم الولاية على المال جنسها الولاية. لان الولاية على المال تكون كونوا لان الولاية تكون ولاية عن مال وتكون ولاية على نكاح فالاعم هو الجنس والاخص - [00:37:54](#)

هو نفس الشيء. وبعض الاصوليين يعبر مكان النفس بالنوع. يعني يقول اعتبر هنا نوع نوع في جنس. يعني نوع الصغار في جنس الولاية. وبعضهم يعبر بالنفس فبقى على تعبير واحد احسن مثلا اذا اختير التعبير بالنفس اعتبر نفس او عين اجتبر عين الصغير في جنس الولاية - [00:38:44](#)

اين الشيء هو الذي ورد به النص قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيضة براعين الاذى في عين الاعتزال فاذا كان شيئا اعم منه هي ما اعتبرت الاذى اعتبرته المشقة. المشقة بالنسبة للاذى ماذا - [00:39:14](#)

احسنت اعم اذا هي جنس احسنت طيب لم تعتبر مثلا مثلا في اه اسقاط الصلاة عن الحائض هذا عين. لو قلت التيسير التيسير بالنسبة لاسقاط الاتصال ماذا يسمى؟ جنس لانه اعمى. طيب مثال القسم الاول وهو ان يعتبر عين الوصف فيه - [00:39:38](#) في جنس الحكم اختبار عين الصغار في جنس الولاية. القسم الثاني اعتبار ان يعتبر جنس الوصف في عين الحكم. جنس الوصل في عين الحكم كاعتبار جنس الحرج في عين الجمع بين في جمع - [00:40:09](#)

في عين الجمع اه بين الصلاتين في الحضر مع المطر. تعتبر جنس الحرج في عين الجمع في الحضر مع المطر لو قلت مثلا يعتبر السفر في الجمع بين الصلاتين هذا اعتبرت هنا اعتبرت عين الوصف لانه السفر عين فيه الصلاتين في عين الحكم - [00:40:39](#) اين السفر؟ اه عين الوصف في عين الحكم. السفر في الجمع بين الصلاتين. لكن لو اعتبرت الحرج الذي هو اعم. فهنا اعتبرت دين الوصف في عين الحكم. الاول يكون مؤثر. الاول يكون؟ المؤسس - [00:41:12](#)

الاول الذي هو السفر في بين الصلاتين نعم. نعم الاول من مؤثر عين الوصف عين الحكم هذا مؤثر ثم القسم الثالث من اقسام المناسب الملائم اعتبار جنس جنس الوصف في جنس الحكم. جنس الوصف - [00:41:33](#) في جنس الحكم كاعتبار جنس المشقة في جنس التيسير جنس المشقة في جنس التيسير. نظمنا فوجدنا الحيضة يسقط الصلاة عن الحائض ووجدنا ايضا ان السفارة يسقط نصف الصلاة ان الله وضع المسافر الصوم شطر الصلاة. السفر يسقط نصف الصلاة يعني يبيح لك القصر - [00:41:55](#)

فاذا نظرت الى الحيض والى السفر هما من جنس واحد وهو المشقة. الى اسقاط الصلاة والى قصر الصلاة. وما من جنس واحد وهو تيسير تأجيسا مشقة في جنس التيسير فهذا القسم الثالث من الملائم وهو الذي اعتبر فيه جنس الوصف في جنس الحكم. طيب ناخذ امثلة ونريد ان نعرف هل هذه من القسم الاول - [00:42:34](#)

وهو الذي اعتبر فيه عين الوصف في جنس الحكم او من القسم الثاني الذي اعتبر فيه جنس الوصف في عين الحكم او القسم الثالث الذي جنس الوصف في جنس الحكم - [00:43:03](#)

تقديم الاخ الشقيق الاخ لاب في الميراث اعتبر في جنس الولاية ومنها ولاية النكاح فقدم الاخ الشقيق كذلك. ماذا يقال هنا الف مبروك احسنت احسنت تأثير جنس المشقة في اسقاط الصلاة عن الحائض - [00:43:20](#)

احسنت احسنت بارك الله فيكم اذا عرفنا الان المؤثر والملائم بقي الرابع وهو الغريب. الغريب هو الوصف الذي لم يرتب الشارع حكما عليه لا وفقه يعني لم يعتبره الغاه الشارع - [00:43:54](#)

الوصف اللي يرغاه الشارع هو الغريب وسبق اطلاقه على معنى اخر هل تذكر ما المعنى الاخر الذي يطلق غريب عليه نعم. احسنتم. الذي لا يشهد له الا اصل واحد طيب الوصف الغريب هنا كما سبق الوصف الذي الغاه الشارع ومثاله آآ - [00:44:28](#)

يا يحيى ابن يحيى الليثي لما في في جماع الامير بالاندلس في نهاية رمضان افتاه بالصوم رأى ان المصلحة تتمحض في تكفيره بخصوص الصوم. لماذا؟ لان تكفيره بالصوم هو الذي يردعه. الكفارة ما شرعت الا - [00:45:06](#)

والردع وهذا اسهل ما عليه ان يخرج من طرف ما له ما يعتق به رقبة او ما يطعم به ستين مسكينا لا يردعه الا الصوم. فافتاه بهذا وكان المجلس فيه من الفقهاء من فيه هابوا ان يكلموا يحيى ابن يحيى الليثي وكان رجلا مهيبا - [00:45:30](#)

فلما خرجوا سئل فاجاب انه لا يردعه ولا يزجره الا الصوم الواقع ان الشرع الغى هذه المصلحة. طبعا هذا الكلام كله مبني على ان كفارة على ان كفارة الجماع في نهار رمضان تكون - [00:45:50](#)

مع التخيير كما هو مذهب المالكية هذا المثل مبني على الكفارة على التخيير. فالشرع الغى هذه المصلحة لما خير الشرع الغى هذه المصلحة والشرع لا يلغي مصلحة الا لاجل مصلحة اخرى ارجح منها - [00:46:10](#)

فالغاية مصلحة الزجر للامير هنا في نهاية رمضان بخصوص الصوم هو من اجل مصلحة اعظم فاعتاق الرقبة واطعام المساكين قد تكون ارجح في نظر الشرع من التضييق على هذا الامير - [00:46:34](#)

بخصوص الصوم ينزجر فهذا مثال على الغريب طبعا كما سبق المالكية يدافعون عن المالكية. ففي مواهب الجليل الحطاب لما ذكر هذا المثل في في كتاب الصوم قال قلت وتأول بعضهم ان المفتي بذلك رأى الامير فقيرا - [00:46:58](#)

ما بيده انما هو للمسلمين. هكذا قال قال وقد قصر قوم القياس المؤثر وحده وقد قصر قوم القياس على المؤثر وحده هذه الجملة من مؤلف تدل على ان الثلاثة التي هي المطلق والملائم والغريب ليست اقسام للمؤثر - [00:47:27](#)

لماذا؟ هو سبق ان قال في المؤثر وهو ثلاثة. ثم ذكر المطلقة والملائمة والغريب وقال هنا وقد قصر قوم القياس على المؤثر وحده هذه الجملة تدل على انها على ان الاقسام الثلاثة ليست بمؤثر. لماذا - [00:47:57](#)

لان المؤسس نعم اذا كان المؤثر لم يقصر يعني هاي كلها معتبرة. كلها معتبرة فاين القصر؟ نعم. اذا فهذا يدل على ان الاقسام الثلاثة ليست مؤثر. يعني لو كان الاقسام المؤثر - [00:48:17](#)

لكان معنا ان كل ما سبق معتبر وليس الواقع كذلك وليس مراد المؤلف ذلك ايضا بالمعنى الذي يريده هنا ان من الاصوليين وهذا هو الواقع ان من الاصوليين من اعتبر المؤثر دون الثلاثة الباقية - [00:48:47](#)

يعني الذي اعتبر فيه عين الوصف في عين الحكم هو المعتبر دون غيره. هذا معنى قوله قد قصر قوم القياس المؤثر وحده اخذنا ان نؤثر هو الذي اعتبر فيه عين الوصف في عين الحكم بنص واجماع - [00:49:10](#)

الجماهير على خلافي هذا القول. هذا قول لقوم. وقد قصر قوم التنكير هنا للتقليل. الجماهير على خلاف هذا. لان كون الوصف يتضمن ترتب حكمي عليه مصلحة نحن قلنا سبق ان قال مناسب. ما معنى مناسب؟ معناه يتضمن ترتب الحكم عليه مصلحة - [00:49:30](#)

الكون الوصفي يتضمن ترتب الحكم عليه مصلحة ظاهر في انه عدة للحكم. ظاهر في انه عدة للحكم لكن الغريب يستثنى لماذا لان الشرع الغاة. فيبقى ما عداه محتجا به هذا اخره والله تعالى اعلم. جزاكم الله خيرا وبارك فيكم. جزاك الله خير سبحانه الله -

[00:50:00](#)

وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. السلام ورحمة الله وبركاته - [00:50:29](#)